البنك المركزي العماني
لائحة رقم ب م ٨٥/٨/٢٧

ايداع اموال المصارف خارج السلطنة لدى المركز الرئيسي
أو مساهمي المصرف الرئيسيين أو الاشخاص المنتسبين للمصرف أو فروع المصارف

بعد الاطلاع على احكام المادة ٢ ـ ٩ ٠ ر١ (ن) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٤٤٦/٤١/٨/٨٥ في اجتماعه المنعقد في ١٨/٨/١٩٨٥ .

تقـــرر ما يلي

المادة ١ : (أ) يصرح لفروع المصارف الاجنبية العاملة بالسلطنة الاحتفاظ بأرصدة دائنة بعملات اجنبية ، لدى المركز الرئيسي أو لدى فروعهم خارج السلطنة أو الاشخاص المنتسبين لمركزهم الرئيسي ، شريطة الا تتجاوز هذه الارصدة ١٠٠٪ من القيمة الصافية لهذه الفروع داخل السلطنة .

(ب) يصرح للمصارف المؤسسة محليا الاحتفاظ بارصدة دائنة بالعملات الاجنبية لدى المصارف التي لها صفة المساهم الرئيسي للمصرف المحلي أو لاي شخص منتسب لهذا المساهم الرئيسي أو لدى فروع المصرف المحلي في الخارج شريطة الا تتجاوز هذه الارصدة ١٠٠٪ من القيمة الصافية لهذه المصارف .

المادة ٢ : الحد الاعلى المصرح به في هذه اللائحة يشير الى المجموع الكلي لكل الارصدة المسجلة على المركز الرئيسي والفروع والاشخاص المنتسبين له بالخارج .

اما بالنسبة للمصارف المؤسسة محليا فان الحد الاعلى يشير الى ما هو مسجل على كل المساهمين الرئيسيين والاشخاص المنتسبين لهم وفروعهم بالخارج .

المادة ٣ : يصرح بصفة استثنائية للمصارف المرخصة المؤسسة محليا التي تصدر خطابات اعتماد بمبالغ كبيرة ، لصالح عملائها أو نيابة عنهم ، ان تودع لدى المساهمين الرئيسيين لهذه المصارف أو الاشخاص المنتسبين لهم ما لايجاوز ٥٠٪ من قيمة خطابات الاعتماد وذلك اضافة الى الحد المصرح به في المادة (١) من هذه اللائحة خاصة اذا كان اصدار خطابات الاعتماد يتطلب التعزيز من المساهمين الرئيسيين لهذه المصارف أو الاشخاص المنتسبين لهم .

المادة ٤ : لاغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة ادناه :

(أ) عبارة « المساهمون الرئيسيون » ، في حالة المصارف المؤسسة محليا تشير الى اي مصرف غير مقيم يمتلك ١٥٪ أو اكثر من أسهم رأس مال المصرف المحلي المدفوعة والغير مدفوعة (المكتتب بها) .

(ب) عبارة « الاشخاص المنتسبون » تشمل حالة المصرف الذي يمتلك ٣٠٪ أو اكثر من الاسهم ذات الحق في التصو يت من رأس مال الشخص المنتسب المعني .

(جـ) « إصدار خطابات الاعتماد بمبالغ كبيرة » يعني في الوقت الحاضر المبالغ التي تزيد عما يعادل مليون ريال عماني للاعتماد الواحد .

المـــادة ٥ : يـفـوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ونائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل احـكـام هـذه الـلائـحـة كـلـمـا دعت الحاجة لذلك كما يفوض باصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها .

المـــادة ٦ : تـنشر هـذه الـلائـحـة في الـجـريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول اعتبارا من نهاية شهر مارس ١٩٨٦ م .

د. عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٧)
الصادرة في ١٩٨٦/٢/١٥ م